

التبيان في تفسير القرآن

(481) الاحسان (60) فبأي آلاء ربكما تكذبان (61) ومن دونهما جنتان (62) فبأي آلاء ربكما تكذبان (63) مدها متان (64) فبأي آلاء ربكما تكذبان (65) عشر آيات بلا خلاف. قرأ الكسائي (لم يطمثهن) بكسر إحداهما وضم الاخرى الباكون بكسرهما وهما لغتان، يقال: طمئت المرأة تطمئ وتطمئ إذا حاضت. قال الزجاج وغيره: في الآية دلالة على أن الجن تنكح. وقال الفراء: لم ينكحهن إنس ولا جان نكاح تدمية أي لم يقتضهن، والطمث الدم. والضمير في قوله (فيهن قاصرات الطرف) عائد على الفرش التي بطائنهما من استبرق، لانه قد تقدم ذكره، وكان أولى بالعود عليه، ولو لم يتقدم هذا الذكر لجاز أن يرجع إلى الجنان وإلى الجنتين المذكورتين وغيرهما من الجنان لانه معلوم، لكن المذكور أولى، لان اقتضاءه له أشد، والقاصر المانع من ذهاب الشئ إلى جهة من الجهات، فالحور قاصرات الطرف عن غير أزواجهن إلى أزواجهن. والطرف جفن العين، لانه طرف لها، فيطبق عليها تارة وينفتح تارة، ومنه الاطراف بالامر لانه كالطرف الذي يليك بحدوثه لك. وقوله (لم يطمثهن) قيل في معناه قولان: أحدهما - قال مجاهد وابن زيد وعكرمة: لم يمسسهن بجماع من قولهم: ما طمئ هذا البعير جمل قط أي ما مسه جمل. الثاني - قال ابن عباس: لم يدمهن بنكاح من قولهم: امرأة طامث أي حاض كأنه قال هن أبكار لم يقتضهن أحد قبلهم. والاصل المس، كأنه ما مسها دم الحيض. وقيل: إنما نفى الجنان، لان للمؤمنين منهم لهم أزواجا من الحور، (ج 9 م 61 من التبيان)